

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 315 @ | \$ ( [ زيادة الثقة ] ) \$ | | ( وزيادة راويهما ) وفي نسخة : رواتهما ، ( أي الصحيح والحسن ، مقبولة ) | إذ ليس فيها سبب الردّ . وأضاف الراوي إليهما لأن الكلام في الثقة ، فزيادة | غيرهما بل رواته مطلقاً غير مقبولة ، ( ما لم تقع ) أي الزيادة ( منافية لرواية مَن ) أشار | في الشرح إلى تقدير مضاف في المتن . | | ( هو أوثق ) أي من راويهما فمن التفضيلية مقدره مع مدخولها وبين من | بقوله : | | ( ممن لم يذكر تلك الزيادة ) نوقش بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو | مساو له في الوثوق لا يُقْبَل بل يتوقف فيها مع أنه يصدق عليها ، لأنها لم تقع منافية | لرواية من هو أوثق ، ودُفِع بأن المراد من قوله : مقبولة ، غير مردودة قطعاً [ فيصدق | على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة أنها غير مردودة قطعاً ] . | | والأظهر في الجواب : أن التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد ألا ترى | إلى ما سيأتي من تقسيم المقبول إلى معمولٍ به . وغير معمول به ؟ |